بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم ٨٣٣١ ١١/١
التاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٤٢
الموافق ١٩/١٠/٢٠٢٠

مديرو المدارس الخاصة ومديراتها/هام وعاجل

الموضوع/ التعليم عن بعد والمنصات التعليمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فاستناداً للمادة (12) فقرة ب من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (130) لسنة2015 وتعديلاته ، ولاحقاً لكتابنا رقم 6948/1/11 تاريخ 2020/9/20، ولورود بعض الشكاوى والملاحظات الى ادارة التعليم الخاص حول حرمان الطلبة من التعليم ومن تقديم الامتحانات وحجب المنصات التعليمية عنهم.

نعلمكم بأنه يمنع منعاً باتاً حرمان الطالب من التعليم أو حرمانه من الامتحانات. ويمكن للمدرسة تحصيل الحقوق المالية بالطرق القانونية واللجوء للقضاء.

للعمل بمضمونه وتصويب الوضع تحت طائلة المساءلة.

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

فايز خليل المعاريض
مدير إدارة التعليم الخاص